

قرار رقم (6) /م

إن رئيس مجلس المفوضين :

-بناء على أحكام القانون رقم(22) لعام 2005.

-ونظام اعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة الصادر عن السيد رئيس مجلس

الوزراء رقم (3944) تاريخ 2006/8/28.

-وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم (5) تاريخ 2009/1/22.

يقرر ما يلي

1. تعتبر شهادة محاسب قانوني عربي مهني A.C.P.A الصادرة عن الجمع العربي للمحاسبين

القانونيين معادلة للشهادتي الدوليتين C.A الإنكليزية وC.P.A الأميركية.

2. ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق 2009/1/26

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي